E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.11/Add.3
16 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧(أ) من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

اعتماد التقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد غودفري بايور بريوير

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التـــي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثـــة والخمسين	٣
	ألف- القرارات	
	٢٠٠١/٢٢ التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبـــــة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.....	٣

* تتضـــمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الـــدورة ومختـــلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
ألف- القرارات (تابع)		
٢٠٠١/٢٣	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	٥
٢٠٠١/٢٤	المحفل الاجتماعي	٧
باء-	المقررات	
٢٠٠١/١١٩	حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها.....	١٠
٢٠٠١/١٢٠	مسألة حمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية	١١
٢٠٠١/١٢١	تأجيل المناقشة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37	١١
٢٠٠١/١٢٢	إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين.....	١١

ألف - القرارات

٢٠٠١/٢٢- التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مبادئ التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٠٠/٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بعنوان "دور الاختصاص العالمي أو عبر الحدود الإقليمية في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب"،

واقتناعا منها بضرورة إقامة أقصى قدر من التعاون الدولي بغية ضمان التحقيق الشامل في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وضمان إحالة مرتكبيها إلى القضاء،

وإذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفقرة ٩١ من الجزء الثاني منه، وبالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١- *تؤكد* أنه ينبغي، في إطار التعاون الدولي في تعقب وتوقيف وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إيلاء الأولوية العليا للدعاوى القانونية المقامة ضد جميع الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، بصرف النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات السابقون الذين يتخذ من نفيهم ذريعة لإفلاتهم من العقاب؛

٢- *تحث* جميع الدول على التعاون بغية تعقب من يتبين أنهم مذنبون بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتوقيفهم وتسليمهم وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم؛

٣- *تؤكد مجددا* مبادئ التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المدونة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، لا سيما المبادئ التالية:

لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

تكون جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أينما ارتكبت، موضع تحقيق، ويتم تعقب الأشخاص الذين توجد أدلة ظاهرة على أنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم، ويتم توقيفهم ومحاكمتهم، ويعاقبون إذا ما ثبت أنهم مذنبون؛

تتعاون الدول مع بعضها البعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، في سبيل وقف ومنع ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

تساعد الدول بعضها بعضا على تعقب وتوقيف ومحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة ظاهرة على أنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وعلى معاقبتهم إذا ما ثبت أنهم مذنبون؛

يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة ظاهرة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويحاكمون أمام هيئة قضائية محايدة ومستقلة، وفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة، ويعاقبون، كقاعدة عامة، إذا ما ثبت أنهم مذنبون، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص. ولا يجوز أن يسمح للمتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أن يطالبوا بإدراج أفعالهم في إطار "الجرائم السياسية" التي يستثنى فيها تسليم المجرمين، ما لم تقم الدولة المطلوب إليها تسليم المشتبه به بمحاكمته هي نفسها؛

لا يجوز للدول أن تتخذ أي تدابير، تشريعية أو غير تشريعية من شأنها المساس بما أخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب الأشخاص الذين يتبين أنهم مذنبون بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفيما يتعلق بتوقيفهم وتسليمهم ومعاقبتهم؛

تتصرف الدول، لدى تعاونها على تعقب وتوقيف وتسليم الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة ظاهرة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا ثبت أنهم مذنبون، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤- *تؤكد* أن على الدول التزاما بأن تتعاون على توقيف وتسليم ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بمن فيهم رؤساء الدول أو الحكومات السابقون، مع مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما؛

٥- *تحث* جميع الحكومات على تنفيذ ما اتخذته الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة من قرارات في هذا الشأن، وعلى اتخاذ التدابير، وفقا القانون الدولي، لوضع حد لارتكاب جرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية ولمنع ارتكابها وضمان معاقبة كل من تثبت ادانتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، أو تسليمهم للبلدان التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم، حتى في حال عدم وجود معاهدة تيسر هذه المهمة.

الجلسة ٢٧
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/٢٣ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الاهتمام الذي ما برحت توليه للقضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما يتجلى في ما اعتمدته مؤخرا من قرارات ومقررات، من بينها القرار ٢٠٠٠/٦ بشأن المحفل الاجتماعي، والقرار ٢٠٠٠/٨ بشأن تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية، والقرار ٢٠٠٠/٩ بشأن مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقريران اللذان قدمتهما مؤخرا بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13 وE/CN.4/Sub.2/2001/10)،

وإذ تقر بما تنهض به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في رصد مدى وفاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى أحكامه، وفي تقديم تفسيرات ذات حجية لأحكام محددة من العهد من خلال الإدلاء بتعليقات عامة،

وإذ تنوه مع التقدير بما أنجزته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من عمل في سبيل وضع تعليقات عامة إضافية على الأحكام العامة الواردة في الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتناول جميع أحكامه الموضوعية،

وإذ تنوه بصياغة تعليق عام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يؤكد أن الدول الأطراف في العهد تتعهد بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ تقر بضرورة زيادة تفهم نطاق ومضمون ومدلولات الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمن المبدأ العام المتعلق بعدم التمييز، وتنص على أن تتعهد الدول

الأطراف في العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ تضع في اعتبارها العملية التحضيرية الجارية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمؤتمر ذاته وعملية متابعته بعد ذلك،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الطويل الأمد والمستمر بين اللجنة الفرعية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أيضا المنافع المتبادلة التي من شأنها أن تنجم عن تعاون مماثل بشأن موضوع عدم التمييز، بالاستفادة من عمل اللجنة الفرعية وخبرتها في هذا الموضوع ومن خبرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الإجراء المتمثل في تقديم التقارير الدورية،

وإذ ترحب بطلب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بإعداد دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى مقررها ١٩٩٧/١١٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن المعايير للدراسات الجديدة،

تقرر أن تعهد إلى السيد فريد فان هوف بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعا في اعتباره ما أعدته اللجنة الفرعية من دراسات أخرى في هذا الشأن، وبأن يقدم إليها هذه الورقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كيما يتسنى لها اتخاذ قرار في دورتها الرابعة والخمسين بشأن جدوى إعداد دراسة عن هذا الموضوع.

الجلسة ٢٧
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١
[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٤/٢٠٠١- المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم القابلية للتجزئة والتشابك والترابط،

وإذ تشير أيضا إلى التقارير والدراسات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير والدراسات التي قدمها السيد دانيلو تورك والسيد أسبيورن إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندرو ديسبوي والسيد الحاج غيسه والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما والسيد دافيد فايسبروت والسيد خوسيه بينغوا،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقررها ١٠٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقراري اللجنة الفرعية ١٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلقة بإنشاء محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يأذن للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي أثناء دورتها الثالثة والخمسين،

وإذ ترحب باجتماع الفريق التحضيري بشأن المحفل الاجتماعي الذي عقد أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية (انظر تقرير اجتماع الفريق، ...)، الذي أجمع فيه المشاركون على الاعتراف بالحاجة إلى عملية/آلية جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة تحظى بمشاركة واسعة وتعبر عن الهيكل الحالي للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تطرحها العولمة والتغيرات في النظام الدولي وظهور جهات فاعلة جديدة في المجالين الاقتصادي والمالي على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تشغلها الحاجة إلى بنيان اجتماعي جديد يكمل البنيان المالي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الاستماع إلى أشد الفئات ضعفا والمدافعين عنها، وضمان مشاركة الفئات التي لا تلقى أذنا صاغية مشاركة مجدية وفعالة،

وإذ تضع في حسبانها أن الحد من الفقر لا يزال ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية لبني البشر، ترتكز على احترام كرامة الإنسان،

١- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن بعقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، لمدة يومين في جنيف، بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، آخذة في اعتبارها التمثيل الإقليمي؛

٢- *تقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تسند إليه الولاية التالية:

(أ) تبادل المعلومات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقتها بالعمليات الجارية في سياق العولمة؛

(ب) متابعة حالات الفقر والإملاق في جميع أرجاء العالم، مع مراعاة ما تعنيه هذه الحالات من حرمان كامل ودائم من حقوق الإنسان؛

(ج) اقتراح معايير ومبادرات ذات طابع قانوني، ومبادئ توجيهية وتوصيات أخرى لعرضها على نظر لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة؛

(د) متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الرئيسية وفي مؤتمر قمة الألفية، وتقديم مساهمات إلى الأحداث الدولية الرئيسية القادمة، ومناقشة القضايا المتصلة بولاية المحفل الاجتماعي؛

٣- *توصي* بأن يتناول المحفل الاجتماعي، في جملة أمور، المواضيع التالية:

(أ) التفاعل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) العلاقة بين الفقر والفقر المدقع وحقوق الإنسان في عالم معولم؛

(ج) أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية في توزيع الدخل، وتبعات ذلك على المساواة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) تحليل القرارات الدولية التي تؤثر في موارد السكان الأساسية، ولا سيما القرارات التي تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء، والحق في التعليم، والحق في أعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في سكن ملائم، والحق في مستوى معيشي لائق؛

(هـ) تحليل أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية في الفئات الضعيفة، ولا سيما الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا والنساء والأطفال والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعوقين وغير ذلك من القطاعات الاجتماعية المتأثرة بهذه التدابير؛

(و) أثر التعاون الإنمائي الدولي العام والخاص، المتعدد الأطراف والثنائي، في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية واجتماعات القمة الدولية، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، وفي الهيئات الدولية الأخرى، بشأن العلاقة بين الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ودورها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- *تقرر* أن يتناول المحفل الاجتماعي، قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢، للموضوع التالي: "العلاقة بين الحد من الفقر وإعمال الحق في الغذاء"؛

٥- *تطلب* إلى السيد خوسيه بينغوا، عضو اللجنة الفرعية، إعداد ورقة عمل أولية تبين منهجية المحفل الاجتماعي وعمله؛

٦- *تقرر* أن توجه دعوة للمشاركة في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثا في الجنوب، مثل المجموعات الصغيرة، والمنظمات الشعبية، وجمعيات الشباب الطوعية، والمنظمات المجتمعية، والنقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات الإنمائية؛

٧- *تدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجان الفنية المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين، والنقابات ورابطات العمال إلى تقديم دراسات إلى المحفل الاجتماعي؛

٨- *تطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان التماس سبل فعالة تكفل التشاور بالوسائل الإلكترونية مع أشد الفئات ضعفا بشأن الموضوع الذي اختير للمناقشة في المحفل الاجتماعي؛

٩- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا مستقلا يتضمن موجزا شاملا ومفصلا للمناقشة؛

١٠- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين توصيات تتضمن مشاريع قرارات؛

١١- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقرار عقد المحفل الاجتماعي والإذن بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للأمانة لإعداد هذا الحدث وخدمته؛

١٢- *تدعو* لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في إنشاء صندوق طوعي لتيسير مشاركة الجمعيات الشعبية وما شابهها من منظمات قليلة الحظوة في المحفل الاجتماعي.

الجلسة ٢٧
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١
[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

باء - المقررات

٢٠٠١/١١٩- حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت إلى قراريها ١٩٩٧/٣٦ و١٩٩٧/٣٧، المؤرخين ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، بأغلبية ٢١ صوتا مقابل صوتين أن تأذن للسيد ي.ك.ج. سيك يوين بإعداد ورقة العمل التي كلفت بإعدادها أصلا السيدة كليمنسيا فوريرو أوكروس العضو السابق في اللجنة الفرعية بموجب القرار ١٩٩٧/٣٦، في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية، لتقييم جدوى ونطاق وهيكل دراسة بخصوص الأخطار الحقيقية والمحتملة التي يشكلها اختبار أو إنتاج أو تخزين أو نقل أو استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها أو الاتجار بهذه الأسلحة،

عـــلى التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد، وتقديم ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١٢٠/٢٠٠١ - مسألة حمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية

قـــررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٢٧، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، وقد استرشدت بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، وبعـــد أن أشـــارت إلى المسائل التي أثيرت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠١، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية المترتبة عـــلى حقوق الإنسان بسبب توفر وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أن تكلف السيدة باربرا فـــري بمهمة إعداد ورقة عمل، دون ترتيبات مالية، عن (أ) الاتجار في وحمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (ب) واستخدام مثل هذه الأسلحة في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، وتقديم تلك الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن]

١٢١/٢٠٠١ - تأجيل المناقشة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37

قررت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، تأجيل المناقشة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37، المعنون "تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثامن]

١٢٢/٢٠٠١ - إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين

قررت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/أغســـطس ٢٠٠١، وقد أخذت في اعتبارها اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلق بإعداد دراسة (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق) تقرر أن تعهد إلى السيد باولو سيرجيو بنخيرو بمهمة إعداد ورقة عمل عـــن إعـــادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين كي تقدم إلى اللجنة الفرعية ليتسنى لها اتخاذ قرار في دورتها الرابعة والخمسين بشأن جدوى إجراء دراسة شاملة لذلك الموضوع، على ألا تترتب على ذلك آثار مالية.

[انظر الفصل السادس]

- - - - -